محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤١٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاه السادة

أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

التمييز الأول :

المميزون : د

/ وكيلاهم

المحاميان

المميز ضده : الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميزان : /

وكيلاهما المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

قدم في هذه القضيه تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ وذلك للطعن بالقرار الصادر عـــن محكمـــة أمـــن الدولـــه رقـــم ٢٠٠٠/١٣١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ القاضي بتجريم كل من المتهمين

تهمة الإنتساب لجمعيه غـــــير مشروعه خلافاً لأحكام الماده ١٦٠ عقوبات والحكم عليهم بالحبس لمدة سنه واحده مع الرسوم محسوبه لهم مدة التوقيف وتجريم كل من بتهمة الإنتساب لجمعيه غير مشروعه وتوزيع منشورات صادره عن جمعيه غير مشروعه ، والحكم عليهما بالحبس لمدة سنه ونصف والرسوم محسوبه لهما مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أن البينات المقدمه لا تؤدي إلى النتيجه التى توصلت محكمة أمن الدوله إليها .

٢- سبق للمميز الأول وإن تمت ملاحقته بالجرم ذاته مرتين أو ثلاث مرات وأصدرت محكمة أمن الدوله ومحكمة جنايات الزرقاء أحكاماً كثيره وأمضى مدة الأحكـــام المقـــرره ولا يجوز أيضاً أن يبقى المميز ذاته ملاحقاً والجرم ذاته المرة تلو المرة وذلك سنداً للمـــاده ٥٨ عقوبات .

٣- أن جرم الإنتساب لجمعيه غير مشروعه ليس من عداد الجرائم المماثله في التكرار والتى نص عليها القانون .

lawpedia.jo

٤- أن المميزون قد اعترفوا أنهم ينتسبون لحزب التحرير باديء ذي بدء لدى المحقق ولـــدى مدعي عام محكمة أمن الدوله وأن اعتراف ظنين ما أو متهم ما في جنحـــــه أو جنايـــه يعتبر من الأسباب المخففة .

٥- أن الماده ١٦٠ عقوبات لا تنطبق على الحزب الذي ينتسب إليه المميزون .

٦- يلتمس المميزون تخفيف العقوبه أسوة ببقية الأظناء بالقضيه ذاتها .

وطلب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أن البينات المقدمه لا تؤدي إلى النتيجه التى توصلت إليها المحكمه .

٢- تمت ملاحقة المميز الأول بجرم الإنتساب لجمعيه غير مشروعه في وقت سابق وبـــالجرم ذاته وفي قضايا عديده .

٣- عندما يقرر المشرع مده معينه لجرم الإنتساب لجمعيه غير مشروعه فإن المفهوم المخالف للنص يقتضي عدم الزياده في العقوبه .

٤- أن المميزين قد اعترفا أنهما ينتسبان لجمعيه غير مشروعه وان اعتراف ظنين ما أو متهم ما في جنحه أو جنايه يعتبر من الأسباب المخففة .

٥- وبالتناوب أن الماده ١٦٠ عقوبات لا تنطبق على الحزب الذي ينتسب إليه المميزين .

٦- وبالتناوب لا ينال أن المميز الأول قد ارتكب تكرراً إذ صدر بحقه أكثر من حكم في جرم مماثل ما دام أن عقوبة الإنتساب لجميعه غير مشروعه عقوبة جنحيه .

lawpedia.jo

٧- أن المميز الثاني يعاني من تآكل غضاريف العمود الفقري ومن التهاب مزمن في المعـــده ونتيجة لذلك يقاسي من آلام مبرحه ويلتمس تخفيف العقوبه بحقه .

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ طلب فيهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن الوقائع التى توصلت إليها محكمة أمن الدوله نتيجـــة وزن البينه تتلخص في أن الأظناء -المميزين- جميعاً من المنتسبين لعضوية جمعيه غير مشروعه

– حزب التحرير – لغاية الآن ، ومنذ انتسابهم وهم يشاركون في نشاطات الحزب المختلفه كالحلقات الدراسيه وحيازة الكتب والنشرات الصادره عن الحزب ونشر أفكاره بين المواطنين ، ومن المهام التى قام بها الظنينان الثاني والثالث توزيع المنشورات الصادره عن حزب التحرير ولصالحه بين المواطنين .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ تم تفتيش منازل الأظناء الكائنه في عمان والزرقاء وإربد بالطرق القانونيه حيث تم ضبط مجموعه من النشرات والكتب الصادره عن حزب التحرير وعلى أثر ذلك جرت ملاحقة الأظناء .

وبالنسبه للتمييز الأول المقدم من المميزين : د

وعن السبب الأول منه ، فإن ما ورد بهذا السبب هو كلام عام مرسل لا يستند إلى طعن مما يقتضي الإلتفات عنه ما دام أنه لا يبين وجه الخطأ بالنتيجه التى توصلت إليها المحكمه ولا يوضح عناصر الخطأ بتطبيق القانون على الوقائع . ولذا يكون هذا السبب واجب الرد .

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والثالث ، نجد بأن الإنتساب لعضوية جمعيه غير مشروعه – حزب التحرير – يشكل جريمه مستمره استمراراً تجددياً لأنها تحتاج إلى تدخل نشاط متجدد من جانب الجاني لأن الحاله محل التجريم لا تظل قائمه بحكم طبيعتها بغير هذا التدخل ، إذ لا امتداد لها إلا إذا اراد الجاني ذلك .

وينبني على ذلك أن الحكم فى جريمه مستمره يحول دون المحاكمه عن مرحلة الإستمرار السابقه عليه ، أما ما يلحق الحكم المبرم من نشاط يشهد في ذات الغرض الجرمي فله استقلاله ومن ثم فلا تشمله وحدة الواقعه ، ومن ثم كان تحريك الدعوى العامه في شأنه

جائـــزاً ، لأنه جريمه جديده لها كل عناصرها وقد فصل الحكم المبرم بينها وبين النشاط السابق عليه .

وحيث أن المميز الأول استمر في انتسابه لعضوية جمعيه غير مشروعه – حزب التحرير – بعد صدور أحكام مبرمه عليه من محكمة أمن الدوله ومحكمـــة جنايات الزرقاء ، وأمضى مدة الأحكام المقرره .

ولذا فإن صدور هذه الأحكام بحقه لا يحول دون محاكمته عن مرحلة الإستمرار اللاحقه لها بالإنتساب لعضوية تلك الجمعيه لأن ذلك يعتبر جريمه جديده لها كل عناصرها ولا يجوز إدماجها في المرحله السابقه . ولذلك فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعن السبب الخامس : نجد أن قضاء محكمتنا قد استقر على أن الإنتساب إلـــى حـــزب التحرير هو انتساب إلى جمعيه غير مشروعه ويعاقب عليه بموجب الماده (١٦٠) من قـــانون العقوبات وليس بموجب الماده (٢٤) من قانون الأحزاب رقم ٣٢ لسنة ٩٢ ، وقد تقرر هـــذا المبدأ في قراري محكمة التمييز الصادرين عن الهيئه العامه في القضيـــه رقـــم ٩٨/١٣٦ و ٩٨/٢٢٦ ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس : فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الوارده في ملف القضيه أو تنقضه ، ولها أن تحكم بما كـــان يجـــب علـــى محكمة أمن الدوله ان تحكم به عملاً بالماده (١٠/أ) من قانون محكمة أمن الدولـــه والمعدلـــه بالقانـــون رقم ٦ لسنة ٩٣ ، نجد أن العقوبه المحكوم بها علـــى المميـــزين

فيما يتعلق بالتهمه الأولى المســـنده إليهمـــا

وهي الإنتساب لعضوية جمعيه غير مشروعه – حزب التحرير – هي عقوبه شديده ، وبذلـــك فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز من هذه الناحيه .

وعن السبب الرابع ، فإن محكمتنا ولما لها من صلاحيه في رؤية القضيـــــه موضوعـــاً استناداً لأحكام الماده (١٠/أ) المعدله من قانون محكمة أمن الدوله لا نجد مبرراً لمنح المميزين من الأسباب المخففه التقديريه ولذا فإن هذا السبب واجب الرد .

وبالنسبه للتمييز المقدم مـــن المميزين

، وعن أسباب هذا التمييز نجد ما ورد بردنا على اسباب التمييز الأول المقدم مـــن المميزين

فيه الـــرد الكافي على أسباب هذا التمييز مما يتعين معه رد هـــذه الأســـباب منعـــا للتكـــرار وإضاعة الوقت .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :-

١- تصديق الحكم المميز فيما يتعلق بإدانة المميزين

بتهمة الإنتساب لعضوية جمعيه غير مشـــروعه – حـــزب التحرير – ونقضه من حيث العقوبه والحكم بحبس كل واحد منهما سنه واحده عن هذه التهمه وذلك عملاً بأحكام المادتين (١٥٩ و ١٦٠) من قانون العقوبات .

٢- تصديق الحكم المميز بحقهما فيما يتعلق بإدانتهما بالتهمه الثانيـــه المســـنده إليهمـــا والحكم بحبس كل واحد منهما لمدة ستة أشهر عملاً بالماده (١٦٣) من قانون العقوبات .

٣- وعملاً بأحكام الماده (١/٧٢) من قانون العقوبات ، نقرر تنفيذ العقوبه الأشد بحـــق كل واحد منهما دون سواها وهي الحبس لمدة سنه والرسوم عن أن تحسب لكل واحد منهمـــا العقوبه اعتباراً من تاريخ توقيفه ٢٠٠٠/٢/٢ .

٤- تصديق الحكم المميز بحق باقي المميزين .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٥م .

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــو	عضـــــــو

دقق/ن ر

lawpedia.jo